

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثن ١٥ جنيها

السنة

١٩٨ هـ

الصادر في يوم الخميس ٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٦
الموافق (٥ ديسمبر سنة ٢٠٢٤)

العدد ٢٧١

(تابع)



وزارة العمل

قرار رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢٤

بشأن تشكيل الوحدة المركزية لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل

وزير العمل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وقراراته التنفيذية ؛

وعلى قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر ؛

وعلى المذكرة المعروضة بشأن تشكيل الوحدة المركزية لدمج الأشخاص

ذوي الإعاقة في سوق العمل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تشكل الوحدة المركزية لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، برئاسة

عضوية ممثلي الوزارات والجهات الآتية :

وزارة العمل .

وزارة التضامن الاجتماعي .

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

وزارة الصحة .

وزارة الشباب والرياضة .

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

وزارة الصناعة .



- المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة .
 - الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي .
 - الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء .
 - جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر .
 - مصلحة الكفاية الإنتاجية .
 - صندوق تمويل التدريب والتأهيل التابع لوزير العمل .
 - ثلاثة من ممثلي المنظمات النقابية العمالية .
 - ثلاثة من ممثلي أصحاب الأعمال .
 - ثلاثة من السادة الخبراء المتخصصين .
- وللوحدة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة والمختصين سواء من الجهاز الإداري للدولة أو القطاع الخاص أو منظمات المجتمع المدني أو منظمات العمال وأصحاب الأعمال .

(المادة الثانية)

تهدف الوحدة إلى العمل على دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل ، وتمكينهم اقتصاديا من خلال عمليات التدريب والتأهيل والتشغيل وتوفير بيئة عمل ملائمة لهم وتحسين شروط العمل وظروفه .

(المادة الثالثة)

وللوحدة في سبيل تحقيق أهدافها القيام بما يلي :
متابعة الالتزام بتشغيل نسبة الـ (٥٪) المقررة قانوناً على جميع المنشآت الخاضعة لأحكام القانون .

اقتراح سياسات تدريب وتأهيل وتشغيل ورعاية الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى القومي .

التنسيق بين الجهات المختلفة لمتابعة إعداد وتطوير قواعد بيانات مركزية للأشخاص ذوي الإعاقة تشمل العاملين منهم، وراغبي العمل والمتدربين، وراغبي الالتحاق بالبرامج التدريبية .

إعداد اللوائح والأدلة الإرشادية الخاصة بتدريب وتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة ، وتوفير بيئة عمل ملائمة لهم .

التنسيق مع الجهات المختصة لوضع بدائل ملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل الحر ، وريادة الأعمال .

اقترح بروتوكولات التعاون ومنكرات التفاهم مع الجهات المختصة إذا لزم الأمر ذلك. إجراء الأبحاث والدراسات اللازمة لتسهيل عمل الوحدة وجمع البيانات والمعلومات اللازمة وتحليلها واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها .

متابعة تنفيذ سياسات دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل .

(المادة الرابعة)

يشكل للوحدة أمانة فنية برئاسة أحد المختصين بوزارة العمل وعضوية عناصر فنية في مجال التدريب والتشغيل والتفتيش والسلامة والصحة المهنية وعناصر قانونية وإدارية ، كما لها أن تضم في عضويتها ممثلين عن الجهات المشاركة في عمل الوحدة .

(المادة الخامسة)

للوحدة أن تنشئ فروعاً لها في المحافظات بمديريات العمل ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من وزير العمل . كما لها أن تشكل لجان نوعية وفنية ومجموعات عمل من العاملين بالوزارة أو مديريات العمل أو من خارجها .

(المادة السادسة)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل قرار أو حكم يخالف أحكام هذا القرار ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ أحكامه كل فيما يخصه .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٦/١١/٢٠٢٤

وزير العمل

محمد جبران

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/١٢/٨ - ٢٠٢٤/ ٢٥٤١٧